

Distr.: Limited
8 June 2011
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا ١٠-١ حزيران/يونيه ٢٠١١

المرفق الثاني

اختصاصات الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي
في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وطرائق عمله

أولاً - مقدمة

١ - أقرّ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، في قراره المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(١)، بما لعلوم الفضاء وتطبيقاته من أهمية في تحسين المعارف الكونية الأساسية، وتحسين حياة الناس اليومية في أرجاء العالم من خلال رصد البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ووضع نظم للإنذار المبكر للمساعدة على تخفيف وقع الكوارث المحتملة ودعم إدارة الكوارث وتنبؤات الأرصاد الجوية ونمذجة المناخ والملاحة والاتصالات المستعينة بالسواتل. وتسهم علوم وتكنولوجيا الفضاء إسهاماً كبيراً في رفاه البشر وعلى وجه التحديد في بلوغ أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة لمعالجة مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذا تؤدّي الأنشطة الفضائية دوراً حيوياً في دعم التنمية المستدامة في كوكب الأرض وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ومن هنا، فإنّ استدامة الأنشطة الفضائية

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.



في الأمد البعيد مسألة لا تعني وهمّ المشاركين في الأنشطة الفضائية حالياً والمتطلعين إلى المشاركة فيها فحسب، بل تعني وهمّ المجتمع الدولي برمّته أيضاً.

٢- وقد أخذ عددٌ متزايدٌ من الدول والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص يستخدم البيئة الفضائية. وانتشار الحطام الفضائي وزيادة احتمالات وقوع حوادث الارتطام وحالات التشويش على تشغيل الأجسام الفضائية هي أمور تثير القلق بشأن استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد، ولا سيما في بيئتي المدارات الأرضية المنخفضة والمدار الثابت بالنسبة للأرض.

٣- وتؤدّي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دوراً كبيراً في دراسة وتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد بكل جوانبها، وذلك من خلال ما تظطلع به من أعمال في شتى الميادين. وقد قرّرت اللجنة في عام ٢٠٠٩، أثناء دورتها الثانية والخمسين، أن تُدرج اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في جدول أعمالها، اعتباراً من دورتها السابعة والأربعين التي ستُعقد في عام ٢٠١٠، بنداً عنوانه "استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد"^(٢).

٤- واستذكرت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، أهمية ضمان أمان واستدامة استخدام الفضاء الخارجي في المستقبل، وأشارت إلى أن خطة العمل المتعلقة بهذا البند تقتضي إنشاء فريق عامل لكي يساعد على إعداد تقرير عن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ودراسة التدابير الكفيلة بتعزيز استدامة تلك الأنشطة في الأمد البعيد، وإعداد مجموعة مناسبة من المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الممارسات الفضلى (يشار إليها فيما بعد بـ"المبادئ التوجيهية") التي تركّز على تدابير عملية وحصيفة يمكن تنفيذها في الوقت المناسب لتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٥- وأنشأت اللجنة الفرعية، في جلستها ٧٣٥ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٦- وعقد الفريق العامل اجتماعاً أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بغية المضي قدماً في صوغ اختصاصاته وطريقة عمله.^(٣)

٧- وعرضت على اللجنة ورقة العمل المتضمنة اقتراح الرئيس بشأن اختصاصات الفريق العامل وطريقة عمله وخطة عمله، بوصفها الوثيقة A/AC.105/L.277.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرة ١٦١.

(3) A/AC.105/958، الفقرتان ١٨١ و ١٨٣.

ثانياً- الاختصاصات

- ٨- سوف يدرس الفريق العامل مسألة استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، في سياق التنمية المستدامة الأوسع في كوكب الأرض، بما يشمل الإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع مراعاة شواغل ومصالح جميع البلدان، وخصوصاً البلدان النامية، وبما يتفق مع استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٩- وسوف يراعي هذا العمل الممارسات والإجراءات التشغيلية والمعايير التقنية والسياسات الحالية المقترنة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بما يشمل عدة أمور منها تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان خلال جميع مراحل دورة حياة البعثة.
- ١٠- وسوف يتخذ الفريق العامل معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها الحالية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه إطاراً قانونياً لعمله، وخاصة المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء الخارجي") التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢٢ (د-٢١)، والتي فُتح بابُ التوقيع عليها في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ودخلت حيز النفاذ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧.^(٤)

ثالثاً- الهدف والناتج

- ١١- سوف يكون هدف الفريق العامل هو استبانة مجالات ذات اهتمام تتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ودراسة واقتراح تدابير قادرة على تعزيز الاستدامة بجميع جوانبها، بما في ذلك استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية استخداماً مأموناً ومستداماً لصالح جميع البلدان.
- ١٢- وسوف يُعدُّ الفريق العامل تقريراً عن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يتضمن قائمة موحدة بالممارسات والإجراءات التشغيلية والمعايير التقنية والسياسات الحالية المقترنة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بما يشمل عدة أمور منها تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان. وسوف يتطلع الفريق العامل، استناداً إلى جميع المعلومات المستقاة، إلى إعداد المبادئ التوجيهية التي يمكن أن تطبقها على أساس طوعي الدول، إما فرادى أو جماعات، والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص من أجل الحد من

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

المخاطر التي تهدد استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد لصالح جميع المشاركين في تلك الأنشطة وضمان قدرة جميع البلدان على الوصول على نحو عادل إلى الفضاء الخارجي وإلى الموارد والمنافع المقترنة به. وسيعرض التقرير والمبادئ التوجيهية على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التماساً لنظرها فيهما.

١٣ - وينبغي للمبادئ التوجيهية:

(أ) أن تنشئ إطاراً يكفل إمكانية تطوير وتعزيز الممارسات الوطنية والدولية المتعلقة بتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بما يشمل فيما يشمل تحسين أمان العمليات الفضائية وحماية البيئة الفضائية، مع إيلاء الاعتبار لمرتبات مالية وغير مالية تكون مقبولة ومعقولة، ومع مراعاة احتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

(ب) أن تكون متسقة مع الأطر القانونية الدولية الحالية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي، المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه، وأن تكون طوعية وغير ملزمة قانوناً؛

(ج) أن تكون متسقة مع الأنشطة والتوصيات ذات الصلة الخاصة بلجنة الفضاء الخارجي ولجنتيها الفرعيتين وكذلك بالأفرقة العاملة الأخرى التابعة لها وبالهيئات والأجهزة الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة وبلجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالطعام الفضائي، وسائر المنظمات الدولية المعنية، في ظل مراعاة أوضاع تلك الجهات واختصاصاتها.

رابعاً- النطاق

١٤ - يمكن أن تشمل المواضيع التي سوف يدرسها الفريق العامل في إطار هذا البند ما يلي:

- (أ) استخدام الفضاء استخداماً مستداماً يدعم التنمية المستدامة في كوكب الأرض:
- ١٠ 'إسهام علوم وتكنولوجيا الفضاء في التنمية المستدامة في كوكب الأرض، وفي الإنذار المبكر بالكوارث المحتملة، وفي دعم إدارة الأنشطة المتصلة بالكوارث؛
- ٢٠ 'توسيع نطاق مفهوم التنمية المستدامة ليشمل ميدان الفضاء الخارجي، بما في ذلك تجنّب التلويث المؤذي للأجرام السماوية؛
- ٣٠ 'إتاحة سبل الوصول على قدم المساواة إلى الفضاء الخارجي وسبل الاستفادة من الموارد المقترنة به، علاوة على منافع أنشطة الفضاء الخارجي لأغراض التنمية البشرية؛

- ٤٤٤ التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، باعتبار هذا التعاون وسيلةً تكفل تعزيزَ استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ودعم التنمية المستدامة في كوكب الأرض؛
- (ب) الحطام الفضائي:
- ١٤١ التدابير الرامية إلى الحد من تكوين الحطام الفضائي وانتشاره؛
- ٢٤٢ جمع البيانات عن الأجسام الفضائية العاملة وغير العاملة، وتبادل هذه البيانات ونشرها؛
- ٣٤٣ الإشعارات المتعلقة بعودة الأجسام الفضائية الكبيرة، وكذلك بعودة الأجسام الفضائية التي توجد على متنها مواد خطيرة إلى الغلاف الجوي؛
- ٤٤٤ التطورات والإمكانات التقنية المتعلقة بإزالة الحطام الفضائي؛
- (ج) طقس الفضاء:
- ١٤١ جمع البيانات والنماذج والتنبؤات وتبادلها ونشرها؛
- ٢٤٢ القدرات على توفير شبكة مصادر بيانات رئيسية شاملة ومستدامة بهدف مراقبة الظواهر المتعلقة بطقس الفضاء وقياسها بصورة آنية أو شبه آنية؛
- ٣٤٣ التبادل الحر للممارسات والمبادئ التوجيهية المتبعة بهدف الحد من أثر ظواهر طقس الفضاء على النظم الفضائية العاملة؛
- ٤٤٤ التنسيق بين الدول بشأن عمليات رصد طقس الفضاء رصداً أرضياً وفضائياً بغية المحافظة على سلامة الأنشطة الفضائية؛
- (د) العمليات الفضائية:
- ١٤١ العمليات والإجراءات الخاصة بتفادي الارتطام؛
- ٢٤٢ الإشعارات السابقة لإطلاق المركبات والخاصة بالمناورات؛
- ٣٤٣ المعايير والممارسات والمبادئ التوجيهية المشتركة؛
- (هـ) أدوات دعم التعاون على تعزيز المعارف المتعلقة بأحوال الفضاء:
- ١٤١ سجلات بأسماء المشغلين ومعلومات الاتصال بهم؛

- ٢٤ مراكز بيانات لتخزين وتبادل المعلومات عن الأجسام الفضائية والمعلومات التشغيلية؛
- ٣٤ إجراءات تبادل المعلومات؛
- (و) نظم الضوابط الرقابية:
- ١٤ التقيّد بالمعاهدات والمبادئ القائمة المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- ٢٤ استعراض الإطار الرقابي والأدوات المتعلقة باستخدام تكنولوجيا الفضاء ونقلها ضمن جهود التعاون الدولي وفي سياق البيع الدولي للسلع الفضائية الخاضعة للرقابة؛
- ٣٤ أطر تنظيمية وطنية لأنشطة الفضاء؛
- (ز) إرشادات للأطراف الفاعلة في الساحة الفضائية:
- ١٤ المعايير التقنية والممارسات المتبعة والخبرات المكتسبة في مجال تطوير النظم الفضائية وتشغيلها بنجاح خلال جميع مراحل دورة حياة البعثة، ومن أجل جميع فئات الأجسام الفضائية، بما فيها السواتل الميكروية والصغيرة؛
- ٢٤ بناء القدرات التقنية والقانونية للبلدان النامية.
- ١٥ - ويمكن تنظيم المواضيع الواردة أعلاه في مجموعات لإتاحة النظر في المسائل ذات الصلة بفعالية. ويمكن أيضا ترتيب المواضيع بحسب أولويتها من حيث الحاجة إلى اتخاذ إجراءات بشأنها في الأمد القريب (أقل من ٣ سنوات)، والأمد المتوسط (من ٣ إلى ٥ سنوات)، والأمد البعيد (أكثر من ٥ سنوات). وتتمثل إحدى طرائق دراسة المواضيع في تحديد عوامل الخطر التي تهدد استدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي في إطار كل موضوع من المواضيع، ومن ثم إجراء تقييم للمخاطر التي تنطوي عليها تلك العوامل.

خامسا- طريقة العمل

- ١٦ - سوف يلتزم الفريق العامل بتقديم إسهامات من الدول الأعضاء في اللجنة ومن المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، مثل وكالة الفضاء الأوروبية والمنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية، ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والفريق المختص برصد الأرض؛ كما سيلتزم الفريق بتقديم إسهامات من الأجهزة الحكومية الدولية

التابعة للأمم المتحدة، مثل مؤتمر نزع السلاح، وفريق الخبراء الحكومي المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في مجال الأنشطة الفضائية وهو الفريق المزمع إنشاؤه تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ٦٨/٦٥، ولجنة التنمية المستدامة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ و/أو سيتولى الفريق النظر والبث في سبل الاتصال الملائمة بتلك الأجهزة الحكومية الدولية.

١٧- سوف يلتزم الفريق العامل بتقديم إسهامات ومعلومات من المنظمات والأجهزة الدولية، مثل اللجنة الاستشارية المعنية بنظم البيانات الفضائية ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي والخدمة الدولية لرصد بيئة الفضاء والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية ولجنة بحوث الفضاء، وسوف ينظر الفريق في تلك المعلومات. ومن المفهوم أن المعلومات التي تقدمها المنظمات الوطنية غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص سيتم الحصول عليها عبر الدول المعنية الأعضاء في اللجنة. وسوف يبت الفريق العامل في الإسهامات التي سيدرجها في عمله.

١٨- ينبغي أن يتجنب الفريق العامل تكرار الأعمال التي تضطلع بها تلك الهيئات الدولية، وأن يحدّد مجالات الاهتمام المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والتي لا تتناولها تلك الهيئات.

١٩- سوف يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المناقشات التي دارت داخل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وكذلك التقدم الذي تحرزه الأفرقة العاملة الأخرى التابعة للجنة الفرعيتين. وينبغي أن يراعي في تلك الجهود أنشطة وتوصيات الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والأعمال التي تقوم بها اللجنة الفرعية ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي في مجال تخفيف الحطام المداري، على ألا يكرّر تلك الأنشطة والتوصيات أو يعيد النظر فيها.

٢٠- وإذا أُثيرت أثناء دراسة المواضيع المدرجة في نطاق ولاية الفريق العامل مسائل جديدة لم يسبق أن تناولتها اللجنة الفرعية أو أفرقتها العاملة المعنية، فيمكن أن يقرّر الفريق العامل عرض هذه المسائل على اللجنة الفرعية لمتابعة دراستها.

٢١- سوف يجتمع الفريق العامل خلال الدورات السنوية التي تعقدها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية. كما سيغتنم الفريق العامل ما يسنح في الفقرات الفاصلة بين الدورات من فرص تنسيقية مثل الاجتماعات والمداومات بالفيديو والاجتماعات الإلكترونية وحلقات العمل؛ وذلك على النحو المحدد والمتفق عليه.

٢٢- يجوز أن يقرّر الفريق العامل إنشاء أفرقة خبراء تركّز على مجال واحد أو أكثر من مجالات العمل المتفق عليها بغية تعجيل خطى العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ككل.^(٥) وسوف تعقد أفرقة الخبراء اجتماعات على هامش و/أو أثناء دورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واجتماعات لجنة الفضاء الخارجي وفي أوقات أخرى تتفق عليها مسبقاً أفرقة الخبراء، ويفضّل أن يكون ذلك أثناء دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية. كما ستعتمد أفرقة الخبراء ما يسنح أثناء الفترات الفاصلة بين الدورات من فرص تنسيقية على نحو ما جاء في الفقرة ٢١ أعلاه وعلى النحو الذي يوافق عليه الفريق العامل. وسوف تُدعى الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى ترشيح خبراء للمشاركة في أنشطة أفرقة الخبراء. وستتفق أفرقة الخبراء على ما يلزم بشأن وضع وموثوقية وأهمية المعلومات المزمع تقديمها دعماً لمداوات الفريق العامل، الذي سيتولى النظر في المعلومات المتلقاة واتخاذ أي قرارات ضرورية بشأنها.

سادساً- خطة العمل المتعدّدة السنوات المقترحة

٢٣- ستمثّل خطة العمل الاسترشادية الواردة في إطار البند المعنون "استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ فيما يلي:

٢٠١١ تحديد الاختصاصات وطريقة العمل وخطة العمل. وتحديد جهة اتصال لدى كل دولة عضو في اللجنة تكون ممثلة في الفريق العامل. واستعراض العمل المنجز في هذا الشأن حتى ذلك الحين وتحديد أولويات المهام المقبلة. ودعوة الدول الأعضاء في اللجنة وكذلك، رهنأً بمراعاة الترتيبات ذات الصلة الواردة في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه، المنظمات التي لديها صفة مراقب دائم لدى لجنة الفضاء الخارجي ولديها خبرة في تنفيذ الأنشطة الفضائية إلى تقديم معلومات في عام ٢٠١٢ عن خبراتها وممارساتها التي قد تتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وعن رؤيتها لكيفية العمل في إطار هذا الموضوع. وإنشاء أفرقة العمل على أساس مؤقت، وبدء التخطيط الأولي للأنشطة التي ستنفذها تلك الأفرقة في عام ٢٠١٢.

٢٠١٢ التبادل العام للآراء بين الدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها صفة مراقب دائم لدى

(5) انظر الوثيقة A/AC.105/987، المرفق الرابع، الفقرات من ٨ إلى ١١.

اللجنة حول المواضيع المشمولة في نطاق العمل. ودعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم مدخلات توفّرهما هياكلها الوطنية غير الحكومية وكياناتها التابعة للقطاع الخاص. وعقد حلقة عمل يتسنى خلالها للدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة أن تقدّم معلومات عن خبراتها وممارساتها المتّبعة في تنفيذ أنشطة فضائية مستدامة (تُقدّم العروض الإيضاحية وتُجرى المناقشات بلغات الأمم المتحدة الرسمية). وإجراء مشاورات أثناء دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفي الفترة الفاصلة بين الدورات مع الدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى التي لديها خبرة في الأنشطة الفضائية وتلك التي تفكّر في المشاركة في الأنشطة الفضائية أو شرعت بالفعل في المشاركة فيها لكي تقدّم معلومات عن الممارسات المتّبعة والتدابير المقترحة لتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. والبدء في دمج المعلومات المجمّعة. والبدء في وضع مشروع مخطّط أولي للتقرير الذي سيصدره الفريق العامل.

٢٠١٣ تشجيع الدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي على استعراض وتقييم الممارسات المحلية المتعلقة بكل جوانب استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. ودعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى أن تُشركَ ضمن وفودها ممثلين للمنظمات غير الحكومية الوطنية وكيانات القطاع الخاص التي لديها خبرة في الأنشطة الفضائية، وذلك من أجل تقديم معلومات عن تجاربها وممارساتها في مجال تنفيذ الأنشطة الفضائية المستدامة أثناء حلقة عمل تعقد بالاقتران بالدورة الخمسين للجنة الفرعية (تُقدّم العروض الإيضاحية وتُجرى المناقشات بلغات الأمم المتحدة الرسمية). ووضع مشروع تقرير ومخطّط أولي لمشروع مجموعة مبادئ توجيهية بشأن الممارسات الفضلى يُعرضان على اللجنة الفرعية في عام ٢٠١٤.

٢٠١٤ النظر في مشروع التقرير ومشروع المبادئ التوجيهية في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية. ووضع الصيغة النهائية للتقرير وللمجموعة المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات الفضلى بغية تقديمهما إلى لجنة الفضاء الخارجي لكي تستعرضهما. وتحديد مدى ضرورة توسيع نطاق خطة العمل لكي تشمل الأعمال التي يُحتمل القيام بها في المستقبل. وحلّ الفريق العامل في حال عدم تمديد خطة العمل.